

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 529 / 84

مقرر رقم : 161

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين من شهر  
صفر موافق 21 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد الحري المجدود  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمسي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه  
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء  
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد عبد الرحمان بن علال الوكيلى بواسطة  
الاستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتيجة الانتخابات التي أجريت  
يوم 14 / 9 / 1984 بدائرة تاوانات رقم 5 والتصريح ببطلان عضوية السيد عبد الله  
الحموسي من مجلس النواب .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد عبد الله الحمومي بواسطة الاستاذ عبد الخالق ميكو المحامي بهيئة فاس بتاريخ 30 أكتوبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب البطلان المستدل بها والمتخذة من عدم فتح الصناديق عند بداية الاقتراع ومن طرد ممثلي الطاعن من عدة مراكز وعدم اعلان وتدوين النتيجة في المحاضر في جل مكاتب التصويت وتكوين هذه المكاتب من ناخبين لا يحسنون القراءة والكتابة ومن منع الناخبين من ولوج مكاتب التصويت

حيث تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل 30 على ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المشار إليها أعلاه أن المخالفات المحتج بها أعلاه قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك المخالفات المشار إليها مما تكون معه وسائل الطعن الثلاثة غير مقبولة .

فيما يتعلق بالوسيلة المستدل بها والمستمدة من وقوع مناورات تدليسية أدت الى أن الاقتراع لم يكن حرا تتمثل في الدعاية التي كان يقوم بها الشيخ الميسوري عبد السلام لصالح المرشح الفائز طالبا اجراء بحث

لكن حيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت صحة ادعاءاته في هذا الشأن وان قائمة الشهود المدلى بها لم يبين فيها عناوينهم حتى يمكن استدعاؤهم والاستماع اليهم عند الحاجة وبالتالي تكون الوسيلة غير مقبولة

حيث ان الطاعن يدعي أيضا وقوع مناورات تدليس في الاقتراع الذي لم يكن اقتراعا وفق القانون ذلك أن محضر مكتب التصويت المركزي لجماعة عين بوعروس نص على أن عدد المصوتين هو 364 وعدد الناخبين في مكتب رقم 6 ( مسجد العزيب ) هو 370 ناخب في حين ان الطاعن بيده 42 بطاقة التي يدلي بها مما يعتبر تزويرا لارادة الناخبين ومناورات تدليسية كافية لابطال الانتخابات .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد عبيد  
الرحمان بن علال الوكيل  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي